جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار وزيـــر المالية
رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بـشأن الموازنـة العامـة للدولة،

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد السنة المالية،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بـشأن المحاسـبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢، والقرارات المعدلة لها.

قـــرر
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقـم ١٢٧ لـسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية النص الآتىّ:

"تحصل الإيرادات بإحدى الطرق الآتية:-

١. التحصيل النقدى عن طريق الخزانة العامة والخزن الفرعية.
٢. التحصيل بشيكات مسحوبة على إحدى البنوك المعتمدة من البنك المركـزى المصرى.
٣. التحصيل بحوالات بريدية أميرية.
٤. التحصيل عن طريق الخصم من المستحقات.
٥. التحصيل عن طريق النظم الآلية الحديثة (التحصيل الإلكترونى عن طريـق بطاقات السداد الإلكترونية المحلية والدولية ـ مدفوعة عبـر التحـويلات البنكية ـ من وسائل الاتصالات المختلفة مثل ماكينـات الـصرافة الآليـة، ونقاط البيع الإلكترونية، والهواتف النقالة، وشبكة المعلومات).

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وتحدد اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى المستندات المؤيدة لعملية التحصيل بالطرق المشار إليها، والإجراءات الواجب اتباعها لإحكام الرقابة المالية عليها، كما تحدد الضوابط اللازمة للتحصيل الإلكترونى."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى: ٢٥ / ١/ ٢٠٠٩